E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/104
20 February 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البندان ٣ و ٢١ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

تقرير مؤقت مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٦	٣
أولا -	إطار الاستعراض	٧ - ١٣	٤
ثانيا -	التقارير	١٤ - ١٩	٧
ألف -	الحكومات	١٤ - ١٧	٧
باء -	منظومة الأمم المتحدة	١٨ - ١٩	٧

GE.98-10602

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثالثا -	تأثير المؤتمر العالمي	٢٠ - ٤٤	٨
	ألف - النهـج المتكامل والكلي - عالمية حقوق الإنسان، والحق في التنمية، وعدم التمييز	٢٢ - ٢٤	٨
	باء - التعاون الدولي	٢٥ - ٢٦	٩
	جيم - إدراج حقـوق الانسـان ضمن التيـار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة	٢٧ - ٢٨	١٠
	دال - الحماية الموجهة نحو الأهداف	٢٩ - ٣٣	١٠
	هاء - آلية حقوق الانسان	٣٤ - ٤٠	١٢
	واو - برنامج التعاون الفني	٤١ - ٤٤	١٤
رابعا -	الإطار القانوني لحقوق الإنسان	٤٥ - ٥٩	١٥
	ألف - وضع المعايير	٤٧ - ٤٩	١٦
	باء - التصديق على معاهدات حقوق الانسان	٥٠ - ٥٩	١٦
خامسا -	استنتاجات	٦٠ - ٦١	١٩

مقدمة

"إن إعلان وبرنامج عمل فيينا يشكلان بلا شك أحد الأحداث الرئيسية في تاريخ حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وسيكونان حجر زاوية في هذا التاريخ، إذا نُفّذا بشكل ملائم"

- من تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/668)

١- يمثل عام ١٩٩٨ الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يمثل الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (استعراض "فيينا + ٥ سنوات"). ويشكل هذان الصكان إطاراً ملائماً لتقديم إسهام موضوعي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق تناول التحديات الرئيسية التي ما زال يتعين مواجهتها في معرض جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة لجميع الناس. وعقب فترة لوضع المعايير على نحو مكثف، يتركز اهتمامنا بصورة متزايدة على تنفيذ معايير حقوق الإنسان والحيلولة دون انتهاكها. وإن عالمية حقوق الإنسان، وقيمتها المتساوية، وعدم قابليتها للتجزئة - على النحو الذي يتجلى في حقيقة أن كلاً من هذه الحقوق يعزز الحقوق الأخرى - ينبغي أن تسترشد بها جميع قطاعات المجتمع الدولي في إعطاء مفعول للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا.

٢- وعند استعراض حالة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، ينبغي التذكير بأن هذا الإعلان وبرنامج العمل قد جاءا نتيجة لجهود متضافرة بذلتها ١٧١ دولة عضو في الأمم المتحدة اشترك ممثلوها في مداولات المؤتمر وفي أربع دورات للجنته التحضيرية، وفي ثلاثة اجتماعات إقليمية ومئات من الاجتماعات الأخرى السابقة للمؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك فقد جرى النظر، كجزء من عملية المؤتمر العالمي، في الآلاف من الوثائق التحضيرية، وورقات المواقف، وإسهامات مقدمة من ٩٥ منظمة دولية، وهيئات خبراء، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وقرابة ٩٠٠ منظمة غير حكومية.

٣- وعندما افتُتح المؤتمر في فيينا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، كانت التوقعات لدى المشتركين فيه غير متيقن منها. فالدورات الأربع للجنة التحضيرية للمؤتمر قد أعدت مشروع وثيقة ختامية ذُكر أنها أكثر وثيقة في تاريخ الأمم المتحدة تحتوي على عبارات موضوعة بين أقواس معقوفة. ومع ذلك فإن المؤتمر العالمي قد تمكّن من إصدار وثيقة "ترسم ... في جوهرها مسار عمل المجتمع الدولي في العقد المقبل. وهي وثيقة عالمية اعتُمدت بعد أن سنحت الفرصة لجميع دول العالم لأن تحدد ما يشغلها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار مؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية والمحلية أيضا. وقد جاء إعلان وبرنامج عمل فيينا تتويجاً لعملية طويلة من التشاور والعمل المشترك ليس فقط بمشاركة الحكومات وإنما أيضا بمشاركة أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والهيئات المشرفة على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية فضلا عن المنظمات التي تمثل جميع قطاعات المجتمع المدني، ومن بينها المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية"(الوثيقة A/49/668، الفقرة ٢). وهذه الإشارة إلى تاريخ النتيجة النهائية المثيرة للإعجاب التي خرج بها المؤتمر العالمي توضح ملاحظة أساسية لها صلتها أيضا بعملية الاستعراض هذه: أن التعاون الدولي أمر حاسم الأهمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة فعالة.

٤- وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، طلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الأمين العام للأمم المتحدة "أن يقوم، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالمثل، يمكن للمؤسسات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وكذلك، حسب الاقتضاء، للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية، تقديم آرائها إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان." (الجزء "ثانياً"، الفقرة ١٠٠).

٥- وعملاً بهذه التوصية، طلب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى جميع الأطراف المهتمة أن تقدم إسهاماتها في عملية الاستعراض. وحتى تاريخ التقديم النهائي لهذا التقرير، وردت تقارير من الحكومات التالية: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، السودان، العراق، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، مصر، المغرب، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان. وقد أرسلت الصين وكوبا آراءهما بشأن عملية الاستعراض. وقدمت هيئات ومنظمات الأمم المتحدة التالية تقارير في هذا الصدد: إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو). ووردت إسهامات أيضا من مجلس أوروبا، ومن منظمة الدول الأمريكية، واللجان الوطنية لحقوق الإنسان التابعة لكندا، ونيوزيلندا، والفلبين، وزامبيا. وستكون جميع الإسهامات متاحة لدى أمانة لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها الرابعة والخمسين. وسيكون من الممكن أيضا القيام في مرحلة لاحقة بتحديث التقرير المقدم إلى الجمعية العامة.

٦- وقد اعتمدت الجمعية العامة في دروتها الثانية والخمسين القرار ١٤٨/٥٢ الذي طلبت فيه إلى المفوضة السامية تقديم تقرير مؤقت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، على النحو المتوخى في الفقرة ١٠٠ من الجزء "ثانياً" من الإعلان وبرنامج العمل. ويقدَّم هذا التقرير الحالي عملا بهذا القرار. وينبغي النظر فيه في سياق التقرير السنوي المقدم من المفوضة السامية والتقارير الأخرى المقدمة إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

أولا - إطار الاستعراض

٧- إن إعلان وبرنامج عمل فيينا هو وثيقة شاملة وهو يعيد تأكيد المبادئ والالتزامات التي تشكل إطارا للإجراءات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويقدم توصيات عملية موجهة إلى المجتمع الدولي والسلطات الوطنية والمجتمع المدني. وإن مراعاة واحترام حقوق الإنسان كهدفين من أهداف الأمم المتحدة إنما يشملان ويدعمان أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد حدد المؤتمر العالمي أهدافاً ينبغي تحقيقها في مجالات شتى، كما حدد العقبات الرئيسية وأوجه القصور في مجال تنفيذ حقوق الإنسان، وحدد

أيضا التدابير المملوسة التي يُنتظر أن تساعد في التغلب على الصعوبات القائمة. ويضفي إعلان وبرنامج عمل فيينا توجها طويل الأجل على برنامج الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

٨- وقد قيَّمت الجمعية العامة أعمال المؤتمر العالمي على أنها بمثابة أساس وطيد لمزيد من العمل والمبادرات من جانب الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى المهتمة بالأمر، وكذلك من جانب الدول والمنظمات الوطنية المعنية. وقد شددت الجمعية العامة على اقتناعها بأنه على الدول والأجهزة والمنظمات المختصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، أن تترجم نتائج المؤتمر إلى إجراءات فعالة.

٩- وإن الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (الاستعراض الخمسي) هو جزء هام من آلية متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، التي تشمل أيضا ما يلي:

(أ) قيام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان والأجهزة والهيئات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بالنظر في تدابير ملائمة لتنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذاً كاملاً (الجزء "ثانياً"، الفقرة ٩٩)؛

(ب) قيام لجنة حقوق الإنسان سنوياً باستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الغاية (الجزء "ثانياً"، الفقرة ٩٩)؛

(ج) قيام الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨، بإنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بوصفه مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان تحت توجيه وسلطة الأمين العام. وتشمل الولاية الإجمالية للمفوض السامي تنسيق قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

(د) اشتراك المفوض السامي في عملية المتابعة المنسَّقة للمؤتمرات واجتماعات القمة العالمية، وهي العملية التي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية التابعة للأمم المتحدة، عملاً بمقرر هذه اللجنة المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

١٠- وينبغي للاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا: (أ) أن يركّز على المهمة الأساسية للمجتمع الدولي اليوم - وهي إعمال حقوق الإنسان على نطاق العالم؛ و(ب) أن يشجّع التطورات الايجابية وأن ينوه كما ينبغي بالانجازات المتحققة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛ و(ج) أن يحدد العقبات الرئيسية التي تعترض التنفيذ الكامل للإعلان وبرنامج العمل وأن يقدم أفكارا عملية لتناول هذه القضايا في السنوات المقبلة؛ و(د) أن يكون، شأنه في ذلك شأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، شاملاً وموجَّهاً وجهةً مواضيعية؛ و(هـ) أن يساعد في تحديد الأهداف والمهام المقبلة؛ و(و) أن يتوخى أساليب لتحقيق نهج متفق عليه على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك التفاعل بين تنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات واجتماعات القمة الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة.

١١- وفي ضوء المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن تقارير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدمة إلى هذه الهيئات، فإن الاستعراض سيكون له الهيكل الإجمالي التالي:

(أ) **لجنة حقوق الإنسان** (الدورة الرابعة والخمسون) - قد ترغب اللجنة في أن تُجري استعراضاً أولياً لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

(ب) **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** - سيكرَّس الجزء التنسيقي من اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته الموضوعية في تموز/يوليه ١٩٩٨ للمتابعة المنسَّقة للإعلان وبرنامج العمل ولتنفيذهما كجزء من الاستعراض الخمسي الذي يُجرى في عام ١٩٩٨؛

(ج) **الجمعية العامة** (الدورة الثالثة والخمسون) - قد ترغب الجمعية في أن تُجري تحليلاً شاملاً للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا والنظر في أي توصيات تكون مقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تسلط هذه العملية الأضواء على أنشطة جميع الفعاليات العاملة في هذا الصدد، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن المجتمع المدني.

١٢- وقد طلبت الجمعية ولجنة حقوق الإنسان إلى المفوض السامي تنسيق الأعمال التحضيرية للاستعراض الخمسي لعام ١٩٩٨ داخل منظومة الأمم المتحدة. وتدعو أيضا قراراتهما المعنية (١١٨/٥١ و١٤٨/٥٢؛ و٧٨/١٩٩٦ و٦٩/١٩٩٧) المجتمع الدولي إلى الإسهام في استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد أذنت لجنة التنسيق الإدارية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد مشاورات فيما بين الوكالات بغية إعداد استجابة منظومة الأمم المتحدة لإعلان وبرنامج عمل فيينا ولتقديم توصيات بشأن نهْج منسَّق للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك من أجل قيام لجنة التنسيق الإدارية بالنظر في هذه الاستجابة والتوصيات وتقييمهما.

١٣- وقد نظم المفوض السامي تسع مشاورات فيما بين الوكالات في عام ١٩٩٧، عُقدت ثمان منها في جنيف وواحدة في نيويورك. وقد عرضت المفوضة السامية نتائج هذه المشاورات إلى اجتماع لجنة التنسيق الإدارية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وقد وضعت هذه المشاورات برنامجاً لإحياء الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وهي توضّح وجود مشاركة متزايدة من جانب الوكالات والبرامج في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان. كذلك فإنها تؤكد أن المبادلات المنتظمة فيما بين الوكالات تسهم بقدر كبير في تحقيق فعالية وكفاءة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. أما التقرير الذي سيقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فسيجري إعداده في إطار عملية المبادلات المذكورة أعلاه فيما بين الوكالات.

ثانيا - التقارير

ألف - الحكومات

١٤- إن التقارير المقدمة من الحكومات في إطار الاستعراض الحالي تتناول جميع جوانب إعلان وبرنامج عمل فيينا. وتتسم التقارير بنهج شامل، فتعكس كلاً من الأبعاد الوطنية والأبعاد الدولية لحقوق الإنسان. ويمكن تصنيف المادة المتناوَلة في التقارير كما يلي: (أ) آراء الحكومات فيما يتعلق بدور إعلان وبرنامج عمل فيينا؛ وبينما تشدد التقارير على الحاجة إلى اتباع نهج متوازن، فإنها تعلق عادة أهمية خاصة على بعض الجوانب المحددة لهذه الوثيقة؛ (ب) وصف الخطوات المضطلع بها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا على الصعيدين الوطني والدولي على السواء؛ (ج) تعليقات الحكومات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. ويُنتظر أن يتيح هذا النهج إجراء استعراض شامل وذي وجهة مستقبلية.

١٥- وتؤكد تقارير الحكومات التأثير الهام الذي أحدثه المؤتمر العالمي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فقد استُرشد بإعلان وبرنامج عمل فيينا في التغييرات التي أُجريت في التشريعات والممارسات الوطنية. بيد أن من الواضح أن التنفيذ الكامل للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لم يتحقق بعد.

١٦- وعلى الصعيد الوطني، يمكن للاستعراض أن يعزّز إجراء حوار موجَّه نحو حقوق الإنسان بين الحكومة والمجتمع وأن يشجع شتى إدارات الحكومة على أن يكون لها تركيز على حقوق الإنسان. وهكذا فإن عملية الاستعراض يمكن أن تصبح عاملاً حفازاً للتنمية والديمقراطية. وسيكون لتعيين الممارسات الجيدة والمشاكل القائمة تأثير ايجابي دائم على تطورات حقوق الإنسان. وفي ضوء التقارير المتاحة بالفعل، يمكن إبراز الممارسات الجيدة التالية: (أ) إجراء تغييرات موجهة نحو حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية؛ و(ب) توسيع نطاق القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان (لجان وأمناء مظالم على الصعيد الوطني)؛ و(ج) توفير حماية خاصة للنساء والأطفال والمجموعات الضعيفة؛ و(د) النهوض ببرامج تعليم حقوق الإنسان؛ و(هـ) اعتماد خطط عمل وطنية.

١٧- أما تعليقات الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي فهي تؤكد، في جملة أمور، على ما يلي: (أ) دور التعاون الدولي الوثيق بوصفه إطار التقدم في ميدان حقوق الإنسان؛ و(ب) ما يولَى لجوانب معينة من حقوق الإنسان من وزن غير كاف، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛ و(ج) الحاجة إلى زيادة فعالية وكفاءة النظام الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلى أن تتكيف أجهزة حقوق الإنسان مع الاحتياجات المتطورة؛ و(د) العجز في الموارد المخصصة لبرنامج حقوق الإنسان الذي تنهض به الأمم المتحدة بغية التمكين، في جملة أمور، من تحقيق استجابة فورية لطلبات المساعدة الفنية.

باء - منظومة الأمم المتحدة

١٨- تكرس معظم تقارير هيئات ومنظمات الأمم المتحدة الاهتمام للقضايا التالية: (أ) التطورات الحادثة في مجال تنسيق أنشطة حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٣؛ و(ب) الخطوات

الجوهرية التي اتخذتها الأمم المتحدة لتحسين دمج القضايا المتعلقة بالمركز المتساوي للمرأة وحقوقها المتساوية في أعمال المنظمة؛ و(ج) التقدم المحرز في الخدمات الاستشارية والتعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان وما يتصل به من مجالات مثل الحكم الصالح والتنمية المستدامة، مما يؤكد تشديد إعلان فيينا على العلاقة المتبادلة بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان.

١٩- والتقارير التي تعدها هيئات ومنظمات الأمم المتحدة تسلّط الأضواء على الدور الآخذ في الاتساع الذي تمارسه حقوق الإنسان الآن في أعمال الأمم المتحدة وتشير إلى الجهود المتزايدة داخل منظومة الأمم المتحدة بغية التعاون من أجل تحقيق فعالية وكفاءة أكبر في هذا الصدد. ويُذكر في هذا الشأن الدور التنسيقي الذي يضطلع به منصب المفوض السامي كتطور حاسم الأهمية يُسهم في هذه العملية وينبغي تعزيزه.

ثالثا - تأثير المؤتمر العالمي

٢٠- ليس من أغراض هذا التقرير المؤقت استباق الاستنتاجات التي يُنتظر أن تنتج عن الاستعراض الخمسي للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي ستتمه الجمعية العامة. بيد أنه بغية تيسير المراحل اللاحقة لعملية الاستعراض، يكون من المناسب إبداء بعض التعليقات العامة على دور إعلان وبرنامج عمل فيينا. والمعلومات الواردة في التقارير المتلقاة حتى الآن تتيح السياق الضروري لهذا العرض.

٢١- وما من شك في أنه كان لإعلان وبرنامج عمل فيينا تأثير هام على تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نطاق العالم. وتشتمل الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على إشارات عديدة إلى الإعلان والبرنامج. ولا يمكن لأي نقاش بشأن حقوق الإنسان اليوم أن يتجاهل هذه الوثيقة، التي تشكل حجة هامة تساق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في شتى المجالات. وتقدم تقارير الحكومات والإسهامات الأخرى في عملية الاستعراض أدلة على المدى الذي يرتبط في حدوده التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان بإعلان وبرنامج عمل فيينا. وفي الوقت نفسه، فإنه يشار إلى الإعلان وبرنامج العمل من أجل تسليط الأضواء، بالإشارة إلى توصياتهما التي لم يتم الوفاء بها، إلى أوجه القصور القائمة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وطوال عام ١٩٩٨، فإن المجتمع الدولي سيقيِّم تأثير إعلان وبرنامج عمل فيينا على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن تكون الدروس المستفادة من هذه العملية أداة لتحقيق التقدم.

ألف - النهج المتكامل والكلي - عالمية حقوق الإنسان، والحق في التنمية، وعدم التمييز

٢٢- إن حقيقة قيام مثل هذا العدد الكبير من البلدان - ١٧١ دولة - لأول مرة في التاريخ وبصورة إجماعية بإقرار جميع المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يُسترشد بها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نطاق العالم كثيراً ما تُذكر على أنها الإنجاز الرئيسي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وقد أكد المؤتمر من جديد الطبيعة العالمية لجميع حقوق الإنسان وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وأن على جميع الدول التزاماً رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز واحترام حقوق الإنسان (الجزء "أولاً"، الفقرة ١)؛ كما أعلن المؤتمر أيضا أنه في إطار مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، يُعتبر تعزيز

وحماية جميع حقوق الإنسان شاغلاً مشروعا للمجتمع الدولي (الجزء "أولاً"، الفقرة ٤). وشدد المؤتمر على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخواص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الجزء "أولاً"، الفقرة ٥).

٢٣- وبينما سلَّم المؤتمر بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً (الجزء "أولاً"، الفقرة ٨)، فإنه قد أعاد أيضا تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية (الجزء "أولاً"، الفقرة ١٠). وبإيراد هذا البيان، فإن المؤتمر العالمي قد وضع الأساس لنهج كلي ومتكامل بشأن حقوق الإنسان تتّبعه ليس فقط آلية حقوق الإنسان ولكن أيضا منظومة الأمم المتحدة بأسرها. ولتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي في هذا الصدد، فإن المفوضة السامية قد جعلت من الحق في التنمية أحد الحقوق الأساسية لأنشطتها وهي تقوم بوضع استراتيجية يُنتظر أن تعزز إعمال هذا الحق (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/122).

٢٤- وأكد المؤتمر العالمي من جديد المساواة وعدم التمييز بوصفهما من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وسلَّم بأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز من أي نوع هو قاعدة أساسية من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي. وبناء على ذلك، فإن المؤتمر قد صنَّف القضاء السريع والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على أنه مهمة ذات أولوية من مهام المجتمع الدولي. وقد جرى حث الحكومات والمجموعات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على تكثيف جهودهم في التعاون وفي تنسيق أنشطتهم لمناهضة هذه الشرور (الجزء "أولاً"، الفقرة ١٥). وقد أعلنت الجمعية العامة، بقرارها ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ويتيح برنامج عمل العقد الإطار الأساسي للجهود الدولية والوطنية التي تشمل أنشطة تعليمية وترويجية. وتتاح للدول الأعضاء، بناء على طلبها، خدمات استشارية ومعلومات بشأن شتى جوانب العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والأربعين، تعيين مقرر خاص يُعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وقد دعا المؤتمر العالمي أيضا إلى التصدي للتعصب وما يتصل به من عنف يرتكز على الدين أو المعتقد، مسلما بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين، وأدان ممارسة التطهير العرقي.

باء - التعاون الدولي

٢٥- حدَّد المؤتمر الدولي على وجه الاجمال الرؤية المتعلقة بدعم الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان عن طريق زيادة التعاون الدولي. وقد سلَّم بأن التعاون فيما بين الحكومات والوكالات المتخصصة والبرامج والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك بين شتى الفعاليات وآلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،

هو أمر حيوي لتحقيق مزيد من التقدم في تهيئة الأوضاع التي يُكفل فيها الاحترام الكامل لكرامة جميع البشر. ومن الضروري قيام شراكة عالمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بغية تحقيق هذا الهدف الجوهري.

٢٦- وزيادة دور حقوق الإنسان في التعاون الدولي بعد مؤتمر فيينا يمكن أن تُشاهد في العلاقات المتعددة الأطراف والعلاقات الثنائية. فالمشاركة المتعددة الوجوه من جانب المجتمع المدني، وخاصة من جانب المنظمات غير الحكومية والمجتمع الأكاديمي، في الحوار الدولي المتعلق بحقوق الإنسان ينبغي النظر إليها، في جملة أمور، باعتبارها أحد الانجازات الدائمة للعملية المؤدية إلى مؤتمر فيينا. بيد أنه تجدر الإشارة أيضا إلى آراء نقدية بشأن الوضع الحالي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. إذ تشير لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بصورة منتظمة إلى الحكومات التي ترفض التعاون مع آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو مع مكوناتها. وتؤكد بعض الحكومات أنه يُعرض في المحافل الدولية موقف انتقائي ومسيَّس بشأن حقوق الإنسان. ويتيح الاستعراض الحالي فرصة لدفع التعاون الدولي الودي إلى الأمام عن طريق تحديد المشاكل واقتراح الحلول. وإن المفوضة السامية، التي لها ولاية العمل بقصد تدعيم التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ما زالت تنمّي الحوار مع جميع مكونات المجتمع الدولي وتتعهد بتيسير التعاون فيما بينها.

جيم - إدراج حقوق الإنسان ضمن التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة

٢٧- يؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا على أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان هما هدف من الأهداف ذات الأولوية للأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، ويوصيان بزيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال. كذلك فإن "برنامج الإصلاح" المقترح من الأمين العام يشدد على أن "حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من تعزيز السلم والأمن، والازدهار الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية" (A/51/1950، الفقرة ٧٨)، ولذلك فإنه يطالب بإدماج حقوق الإنسان في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة. وتشير التقارير المقدمة من وكالات وبرامج الأمم المتحدة إلى أن هذه العملية تتقدم بدرجة سريعة. وقد تركّز برنامج عمل الأمانة على خمسة مجالات هي: السلم والأمن، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والتعاون الإنمائي، والشؤون الانسانية، وحقوق الإنسان. ويؤدي اشتراك المفوضة السامية في جميع الأنشطة التنفيذية للأمانة العامة إلى ضمان دمج حقوق الإنسان في أنشطة المنظمة - طبقا للولايات القائمة - بما في ذلك قضايا التنمية والقضايا الإنسانية.

٢٨- وما زال مكتب المفوضة السامية ينمي التعاون الوثيق مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة ويعرض الخبرة الفنية في ميدان حقوق الإنسان. وعقب تقديم "برنامج الإصلاح"، أجرت المفوضة السامية تحليلا للمساعدة الفنية المقدمة من الأمم المتحدة في المجالات المتصلة بحقوق الإنسان. وينتظر أن يؤدي هذا التحليل إلى تقديم مقترحات من أجل تحسين التنسيق وزيادة فعالية وكفاءة الاجراءات المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة.

دال - الحماية الموجهة نحو الأهداف

٢٩- تناول المؤتمر العالمي مجموعة واسعة من الظواهر والمجموعات التي تتطلب اهتماما خاصا من جانب المجتمع الدولي في إطار الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. فقد أعرب عن استيائه وإدانته بشأن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والحالات التي تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق

الإنسان، والتي تشمل التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء، وعمليات الاحتجاز التعسفي، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية، والفقر والجوع وغير ذلك من أشكال إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعصب الديني، والارهاب، والافتقار إلى سيادة القانون. ويتناول إعلان وبرنامج عمل فيينا على وجه التحديد أوضاع الأشخاص المعرضين للتمييز العنصري ورهاب الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب؛ والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية؛ والسكان الأصليين؛ والعمال المهاجرين؛ والأشخاص المعوقين؛ واللاجئين والأشخاص المشردين داخليا.

٣٠- وقد أصبح المركز المتساوي والحقوق المتساوية للمرأة أحد أعمدة المؤتمر العالمي الذي حث على الاعتراف بتمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان تمتعا كاملا، وباشتراكها على قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار ذلك أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة. وشدَّد المؤتمر العالمي على الحاجة إلى إدراج القضايا المتعلقة بالمركز المتساوي وبحقوق الإنسان للمرأة ضمن التيار الرئيسي للأنشطة على صعيد منظومة الأمم المتحدة.

٣١- ويكشف تحليل التقارير المتاحة عن أن التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي، التي أيدها في وقت لاحق المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بكين في عام ١٩٩٥، قد أسهمت في الجهود الهادفة إلى استحداث نهج شامل متعدد الأبعاد بشأن حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. ويمكن ملاحظة اتجاه إيجابي فيما يتعلق بإزالة التحيز القائم على نوع الجنس من التشريعات الوطنية. فقد اعتُمدت في بعض البلدان برامج خاصة ترمي إلى تعزيز المركز الاجتماعي للمرأة وحماية حقوقها الإنسانية. وقامت عدة بلدان بإنشاء مؤسسات خاصة لتنسيق الجهود المبذولة في هذا الصدد. وتتحدث التقارير عن حدوث تقدم فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في مكان العمل وكذلك فيما يتعلق باشتراك المرأة في شتى مجالات الحياة، بما في ذلك عمليات رسم السياسات وصنع القرارات. وتشمل أيضا التدابير المتخذة من جانب الحكومات خطوات محددة لتحسين حالة النساء المحرومات. إذ تعلّق التقارير أهمية كبيرة على القضاء على العنف المرتكب ضد المرأة. ومما يلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان قد قامت في عام ١٩٩٤، اتباعا لإحدى توصيات المؤتمر العالمي، بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بالعنف المرتكب ضد المرأة. كذلك فإن نداء المؤتمر العالمي بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والبنات قد أُولي مزيداً من الأهمية، وفقا للتقارير المقدمة. بيد أنه يجب التشديد على أنه على الرغم من الجهود المتزايدة المبذولة لتناول قضايا الجنسين تناولا إيجابيا، فإن النساء ما زلن يشكلن الأغلبية الساحقة من الناس الذين يعيشون في فقر، وأغلبية الأميين في العالم، ويقعن ضحايا للعنف والصراعات، ويعانين بدرجة غير متناسبة أثناء المجاعات والأوبئة.

٣٢- وتتيح المساهمات المقدمة من وكالات وبرامج الأمم المتحدة أدلة على الاستجابة المتحققة على نطاق المنظومة للنداء الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا والداعي إلى دمج القضايا المتعلقة بمركز المرأة في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة. وإن البرامج الفردية التي صممتها الوكالات المهتمة بالأمر فضلا عن زيادة التعاون والتنسيق بين أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في هذا المجال قد حدَّدتا على أنهما وسيلتان أساسيتان تحقيقاً لهذه الغاية. وتهدف هذه الجهود إلى ما يلي: (أ) منع التمييز والعنف المرتكب ضد المرأة والاستجابة لهما؛ و(ب) إنشاء أطر جديدة لاستحداث مبادرات في مجال

السياسات والبرامج بغية تحسين مركز المرأة ودعم اشتراك المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والمهنية والاجتماعية والثقافية؛ (ج) اتخاذ مبادرات تركّز على النهوض بالمرأة وتمكينها (مثلا زيادة وصول المرأة الريفية إلى الموارد والخدمات الانتاجية وزيادة سيطرتها عليها فضلا عن زيادة دورها في صنع القرارات، والعمل، والشؤون المالية، والتعليم). وإن ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة تقنية وخدمات استشارية من أجل الحكومات والمجتمع المدني، وبرامج التعليم، والتدريب المهني، وجهود الرصد تخدم جميعا هذه الأهداف.

٣٣- ويشير كثير من مساهمات الحكومات والوكالات إلى حقوق الطفل على أنه موضع تركيز رئيسي للأنشطة والبرامج. فمن أجل الاستجابة للنداء الذي وجهه للمؤتمر العالمي بالقيام ليس فقط بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل ولكن أيضا باتخاذ تدابير إضافية لإفادة رفاه الأطفال، يشير كثير من البلدان إلى اعتماد خطط عمل تهدف إلى حماية الأطفال، وخصوصا الأطفال الأيتام، أو المعوقين، أو الذين يعيشون دون توفر إسكان أو إشراف وافيين. كذلك فإن المساهمات المقدمة تشير إلى قضايا الصحة التي تؤثر على الأطفال، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على أنها قضايا تتناولها البرامج الوطنية كما تتناولها وكالات وبرامج الأمم المتحدة. وقد قام مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بوضع خطة عمل خاصة من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

هاء - آلية حقوق الإنسان

٣٤- دعا المؤتمر العالمي إلى تعزيز آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وإلى تحقيق تنسيق أفضل للأنشطة ذات الصلة. وقامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، اتباعا لإحدى توصيات المؤتمر العالمي، بالنظر في مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وقد أنشأت الجمعية العامة هذا المنصب الجديد، بالقرار ١٤١/٤٨ المعتمد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد أدت سنوات العمل الأربع التي اضطلع بها هذا المنصب إلى تحقيق تغييرات كبيرة في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٣٥- وتسمح ولاية المفوض السامي بتشجيع اتباع نهج متكامل وكلي بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء، يرتكز على مبدأ عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وما لهذه الحقوق من مرتبة متساوية. وأدى إنشاء منصب المفوض السامي إلى اتباع أساليب جديدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة منع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وإلى استحداث وجود خاص بحقوق الإنسان في الميدان - إما في صورة هيكل ذي استقلال ذاتي أو كجزء من عمليات الأمم المتحدة الأكبر وإلى اتباع دبلوماسية حقوق الإنسان في شكل إجراء حوار رفيع المستوى مع الحكومات. كذلك فإن إنشاء منصب المفوض السامي قد أسهم في النهوض على نحو حاسم بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى تحقيق تنسيق أفضل للأنشطة ذات الصلة بالموضوع. وأخيرا، فإن منصب المفوض السامي يسمح بتركيز الاجراءات المتخذة، مثلا فيما يتعلق بحقوق الإنسان للنساء والأطفال، والأقليات والسكان الأصليين (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/122 للاطلاع على التفاصيل).

٣٦- وتواجـه آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتحديات كثيرة ومتنامية. ذلك أن لجنة حقوق الإنسان، والهيئات التي ترتكز على معاهدات حقوق الإنسان، والاجراءات الخاصة التي أنشأتها لجنة حقوق

الإنسان، فضلا عن منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان يجب عليها جميعا أن تنهض بأعباء عمل متنامية بسرعة. وهذا الاتجاه هو علامة للتقدم من وجهة نظر زيادة بروز أهمية برنامج حقوق الإنسان والتسليم بهذه الأهمية. بيد أنه يطرح في الوقت نفسه تحديات كبيرة تتعلق بالتنظيم والموارد. أما الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة الثالثة للجمعية العامة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بغية النظر في شتى جوانب تنفيذ التوصيات المدرجة في الفرع "ثانيا"، الفقرتين ١٧ و١٨، من إعلان وبرنامج عمل فيينا فما زال يواصل القيام بأنشطته.

٣٧- وقد عهدت الجمعية العامة إلى منصب المفوض السامي بمسؤولية محددة عن ترشيد وتكييف آلية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بقصد تحسين كفاءتها وفعاليتها. والغرض من الاصلاح الاجمالي لآلية حقوق الإنسان هو جعلها (أ) أكثر فعالية وأكثر كفاءة من حيث التكلفة؛ و(ب) قادرة على العمل بسرعة في الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى الاستجابة لها على نحو ملائم؛ و(ج) ذات قوة أكبر، عن طريق التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛ و(د) أكثر شفافية ومفهومة بقدر أكبر بالنسبة إلى العالم الخارجي. وتقوم المفوضة السامية، عقب تقديم "برنامج الاصلاح" من الأمين العام، باستعراض آلية حقوق الإنسان ووضع توصيات من أجل تبسيطها وترشيدها بما يتمشى مع قرار الأمم المتحدة ١٤١/٤٨. ويوضح برنامج الاصلاح أيضا أنه سيجري إيلاء أعلى أولوية، في إطار إصلاح برنامج حقوق الإنسان، إلى عملية تعزيز وتنسيق الدعم الموضوعي والفني المقدم إلى الهيئات التشريعية ولجان الرصد والاجراءات الخاصة. وفضلا عن ذلك، وبغية مساعدة هذه الهيئات، فإنه سيجري التعجيل بإنشاء مصارف بيانات مشتركة للمعلومات والبحوث والتحليل.

٣٨- وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أُدمج مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وقد هدفت عملية إعادة تشكيل الهيكل إلى تزويد برنامج حقوق الإنسان بأساس مؤسسي سليم، يضمن اتخاذ إجراءات فعالة ذات كفاءة. وثمة منهجيات عمل جديدة، بما في ذلك الربط التشغيلي الأفقي بين الوحدات المختلفة، وتحسين تدفق المعلومات، وزيادة تمكين الموظفين، وإضفاء الطابع اللامركزي على عملية صنع القرارات وتحمل المسؤولية، ينتظر أن تكفل توفير خدمات أفضل، من الناحيتين الموضوعية والفنية، لأجهزة وهيئات حقوق الإنسان.

٣٩- وتقوم أجهزة وهيئات شتى باتخاذ تدابير لتعديل أساليب عملها تبعا للاحتياجات المتطورة. فلجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية تقومان بإعادة تنظيم جدولي أعمالهما. كذلك فإن الهيئات التي تقوم على المعاهدات تركّز بدرجة متزايدة على الأوضاع التي تستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة وتبتكر إجراءات جديدة من أجل جعل توصياتها أكثر فعالية. وفي هذا الصدد، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعيين مقررين لمتابعة الآراء النهائية المتعلقة بالبلاغات؛ كما أن أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري قد اضطلعوا ببعثات مساعي حميدة؛ ونُظِّمت اجتماعات إقليمية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بغية دعم أنشطة لجنة حقوق الطفل؛ كما قامت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ببعثات قطرية في ظل ولاية كل منهما. وقد توخت لجنة القضاء على التمييز العنصري إمكانية اتخاذ تدابير إنذار مبكّر تهدف إلى منع المنازعات المتعلقة بالتمييز العنصري.

٤٠- وقد دعا المؤتمر العالمي إلى تعزيز الاجراءات الخاصة، التي تشمل المقررين والممثلين وأفرقة الخبراء والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ويوجد حاليا ١٤ فريقا عاملا أو مقررا خاصا يُعنَون بمواضيع، و٥ ولايات تتعلق بمواضيع يُعهد بها إلى الأمين

العام. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد ١١ مقررا خاصا و٣ ممثلين خاصين معنيين ببلدان محددة، وخبيرين مستقلين. وقد بُذل مزيد من الجهود الرامية إلى تنسيق الأنشطة فيما بين شتى الولايات في المجالات التالية: '١' الاجراءات العاجلة المشتركة؛ و'٢' البعثات المشتركة الموفدة إلى الميدان؛ و'٣' الاجتماعات والمشاورات المشتركة فيما يتعلق بحالات حقوق الإنسان في منطقة أو منطقة فرعية معينة. ويقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتباعا للتوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي، بتنظيم اجتماعات سنوية لحائزي الولايات. ومما يؤسف له أن الموارد المحدودة قد فرضت تقييدات شديدة على أنشطة الاجراءات الخاصة، التي لا يمكن دائما خدمة ولاياتها بما تسوّغه أهميتها من فعالية وشمول.

واو - برنامج التعاون الفني

٤١- حدَّد المؤتمر العالمي برنامجا قويا للخدمات الاستشارية والتعاون الفني على أنه يشكل إسهاما رئيسيا في بناء القدرات الوطنية مما يحسِّن من احترام حقوق الإنسان. وقد دُعيت الدول إلى دعم هذه البرامج، وذلك عن طريق العمل على إفراد مخصصات أكبر من الميزانية العادية للأمم المتحدة وعن طريق التبرعات على السواء. ومنذ عام ١٩٩٣، توسَّع برنامج التعاون الفني الذي يقوم به المفوض السامي توسعا هاما (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/92). وقد زاد عدد الأنشطة المضطلع بها سنويا في إطار هذا البرنامج أكثر من ثلاث مرات منذ عام ١٩٩٣ كما ازداد عدد البلدان التي يُضطلَع فيها بأنشطة (٢٥ بلداً حالياً) تبعا لذلك. ويقدم البرنامج مجموعة واسعة من الخدمات إلى الحكومات الطالبة، بما في ذلك: النهوض بالمؤسسات الديمقراطية، وتقديم المشورة بشأن موضوع التنمية وحقوق الإنسان؛ وتوفير التدريب والدعم في مجال حقوق الإنسان للبرلمان والسلطة القضائية والشرطة والمؤسسة العسكرية ومسؤولي السجون؛ وتقديم المساعدة في مجال إقامة إطار دستوري؛ والاصلاح التشريعي وإدارة العدالة؛ وإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛ وجوانب حقوق الإنسان في عملية تنظيم انتخابات حرة ونزيهة؛ والنهوض بتعليم حقوق الإنسان؛ وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني. كذلك تتاح المشورة والمساعدة المقدمة من خبراء لقضايا حقوق الإنسان، مثل صياغة وتنفيذ خطط عمل وطنية شاملة في مجال حقوق الإنسان، على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي. بيد أن خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان لم تُعتمد إلا في ست دول حتى الآن، وُضعت اثنتان منها بمساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وتعلّق برامج التعاون الفني أهمية خاصة على تقديم المساعدة إلى الدول في إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. وتُدرج الآن بصورة منتظمة في المشاريع القطرية المساعدة المقدمة في هذا المجال. ويقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على نحو متزايد بدعم التعاون بين المؤسسات الوطنية على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٤٢- ومن أجل ضمان شفافية البرنامج، يجري الآن إصدار تقارير شاملة كل ربع سنة تتناول وضع جميع أنشطة المشاريع الجارية والمخطط لها، فضلا عن وضع المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات*. وقد ازدادت التبرعات السنوية المقدمة إلى الصندوق أكثر من الضعف منذ عام ١٩٩٣ كما ازداد عدد البلدان المتبرعة، وهو ما يعكس الأهمية التي تعلّق على البرنامج كما يعكس الثقة المتزايدة لدى الدول في الطريقة التي يدار بها الصندوق.

---

* انظر أيضا الموقع الخاص بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على الشبكة الالكترونية العالمية: http://www.unhchr.ch.

٤٣- ويقدّم كثير من وكالات وبرامج الأمم المتحدة تقارير عن الموارد المتزايدة الجاري تكريسها لتلبية الطلب المتزايد من الحكومات على المساعدة في المجالات المتصلة بحقوق الإنسان. وتركّز البرامج ذات الصلة على ما يلي: (أ) تنفيذ معايير محددة متعلقة بحقوق الإنسان (مثلا، في مجال أعمال منظمة العمل الدولية)؛ و(ب) صياغة وتنفيذ تشريعات وطنية؛ و(ج) تقديم المساعدة في مجال الحكم وسيادة القانون وتعزيز المجتمع المدني؛ و(د) إزالة العقبات الانمائية التي تعترض التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال الفقر والعجز في الأغذية. ويشكّل إعمال الحق في التنمية موجّها لهذه المساعي. كذلك فإن ورقة السياسة العامة التي اعتمدها برنامج الأمم المتحدة الانمائي مؤخرا بعنوان "حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة" تقدّم مثالا هاما في هذا الصدد. وتتعاون المفوضة السامية مع الوكالات والبرامج في إثراء الأنشطة الانمائية بالنهج القائم على حقوق الإنسان.

تعليم حقوق الإنسان

٤٤- سلّم المؤتمر العالمي بتعليم حقوق الإنسان على أنه أداة لتحقيق التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وجميع الجماعات العرقية أو الدينية وعلى أنه أداة رئيسية لتعزيز واحترام حقوق الإنسان. وإن تدريس حقوق الإنسان للناس جميعا بوصفها اللغة المشتركة للبشرية هي الغرض المتوخى من عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان الذي أُعلن في أعقاب المؤتمر العالمي. وقد سلّطت الأضواء في التقارير المقدمة في إطار الاستعراض الحالي على دور تعليم حقوق الإنسان والتدريب عليها لمجموعات مهنية محددة، بمن في ذلك موظفو الخدمة المدنية الدولية. وينبغي أن يؤدي تعليم حقوق الإنسان إلى بناء ثقافة عالمية قوامها حقوق الإنسان، تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويلزم توفر إدراك عالمي لكون تعليم حقوق الإنسان هو إسهام طويل الأجل في منع حدوث تجاوزات لحقوق الإنسان. وثمة إسهام قوي في الجهود المبذولة في هذا الصدد يتيحه التعاون الوثيق بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان واليونسكو وبرامج ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية.

رابعا - الإطار القانوني لحقوق الإنسان

٤٥- يؤدي قبول الصكوك الدولية ذات الصلة على نطاق العالم إلى توفير أكثر الأطر استقرارا وفعالية لتنفيذ المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد أوصى المؤتمر العالمي على وجه التحديد بأن يجري، في إطار الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا "إيلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة" (الجزء "ثانيا"، الفقرة ١٠٠).

٤٦- وقد اعتمد المجتمع الدولي قدرا هائلا من قانون حقوق الإنسان الدولي، وذلك منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذا الفرع الجديد من القانون الدولي يشمل ليس فقط الصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة ولكن أيضا المعاهدات التي اعتمدتها الوكالات المتخصصة، وخاصة منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو. واعتماد معايير قانونية إنما يعطي مضمونا محددا للحقوق التي تستحق حماية دولية ومن ثم فإنه يشكل نقطة البداية الضرورية للإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته.

ألف - وضع المعايير

٤٧- بعد فترة نشاط مكثف لوضع المعايير، يركّز المجتمع الدولي الآن على تنفيذ القواعد المعتمدة. وهذا لا يعني أن الحاجة إلى وضع معايير جديدة في بعض المجالات لم تعد قائمة أو لا يمكن أن تظهر في المستقبل. وقد وضع المؤتمر العالمي نفسه عدة توصيات بشأن مبادرات خاصة بوضع المعايير كانت جارية في عام ١٩٩٣، بالإضافة إلى الدعوة إلى اعتماد معايير جديدة في عدد صغير من الحالات المحددة. وبصورة خاصة، حثّ إعلان وبرنامج عمل فيينا على "سرعة استكمال واعتماد" مشروع الاعلان الخاص بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (الجزء "ثانيا"، الفقرة ٩٤). وبالمثل فإنه دعا إلى التبكير باعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يرمي إلى إقامة نظام وقائي يشمل زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز (الجزء "ثانيا"، الفقرة ٦١). ولم تُعتمد هاتان الوثيقتان بعد.

٤٨- وأيّد المؤتمر العالمي أيضا البدء في عمليات أخرى لوضع معايير، بما في ذلك وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يسمح للأفراد بتقديم بلاغات إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ووضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمح للأفراد بتقديم بلاغات إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أُنشئ فريق عامل لوضع المشروع المتعلق بالمبادرة الأولى. واستجابةً لأوجه الاهتمام التي أعرب عنها المؤتمر العالمي، أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريقين عاملين لصياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة وبروتوكول اختياري لنفس الاتفاقية بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. وبمجرد أن انتهى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (الجزء "ثانيا"، الفقرة ٢٨)، أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريقا عاملا لمواصلة جهود الصياغة. وعلى الرغم من أن عملية صياغة قواعد قانونية جديدة في ميدان حقوق الإنسان هي عملية تستغرق وقتا طويلاً، فإن الحاجة إلى المعايير المقترحة لا بد أن تحمل جميع المعنيين على اتمام عمليات وضع المعايير في أقرب وقت ممكن.

٤٩- وفي هذا الصدد، فإنه ينبغي تسليط الأضواء على الأعمال البالغة الأهمية التي تقوم بها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والهادفة إلى توضيح معايير حقوق الإنسان. وبعد المؤتمر العالمي، واصلت هيئات المعاهدات اعتماد تعليقات عامة تعرب عن آراء هذه الهيئات فيما يتعلق بمحتوى المعايير وتنفيذها.

باء - التصديق على معاهدات حقوق الإنسان

٥٠- من شأن التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان أن يوجِد الأساس لنظام فعال على صعيد العالم لحماية جميع الناس في جميع القارات. وقد أوصى إعلان وبرنامج عمل فيينا بأن تقوم الدول بالخطوات الضرورية لكي تصبح أطرافا في المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة (الجزء "أولا"، الفقرة ٢٦).

٥١- وقد تحقق تقدم هام في مجال التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة. وحتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كان يوجد ما مجموعه ١٠١٦ تصديقاً على هذه المعاهدات أو انضماماً إليها، بزيادة قدرها ٢٨ في المائة تقريبا منذ بداية المؤتمر العالمي (١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣). واستجابة لنداء المؤتمر العالمي بالتصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥، فإن هذه المعاهدة قد حققت تصديقا عالميا تقريبا (١٩١ دولة طرفا). وفي الوقت الحاضر، فإن اثنتين فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليستا من الأطراف في الاتفاقية.

٥٢- وقد وجه المؤتمر العالمي نداءً محدداً آخر من أجل التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠. والتقدم المحرز في بلوغ هذا الهدف أقل إرضاءً. فعلى الرغم من أن عملية التصديق قد تسارعت على نحو يُعتد به، وخاصة منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بكين في عام ١٩٩٥، فإن عدد الدول الأطراف البالغ ١٦١ دولة يدعو إلى القلق. ومن الضروري بذل جهود إضافية لتحقيق هدف التصديق العالمي على هذه الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠.

٥٣- كذلك فإن مستوى حالات التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ١٣٧ و١٤٠ تصديقا على التوالي، يغطي فقط ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. أما عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فهو الآن ١٥٠ دولة. ومن الأمور المشجعة أن أكثر من ٣٠ دولة قد صدَّقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو انضمت إليها منذ عام ١٩٩٣. بيد أنه على الرغم من نداء المؤتمر العالمي "بالتصديق ... بشكل سريع من قبل جميع الدول الأعضاء الأخرى" على هذه المعاهدة، وعلى الرغم من الإدانة العالمية للتعذيب بوصفه "من أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان" (الجزء "ثانيا"، الفقرتان ٥٤ و٥٥)، فإن ١٠٤ دول فقط هي أطراف في هذه الاتفاقية حتى الآن. وإن من دواعي القلق الشديد أن مثل هذه النسبة المئوية الكبيرة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما زالت محجمة عن التصديق على المعاهدات المذكورة أعلاه والتي تدخل ضمن محور نظام تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وثمة سبب آخر من أسباب خيبة الأمل هو أنه بعد مرور سبع سنوات على قيام الجمعية العامة باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لا تضم هذه الاتفاقية سوى تسع دول أطراف وهو أقل من نصف عدد التصديقات المطلوبة لكي تدخل حيز النفاذ.

٥٤- وقد أوصى المؤتمر العالمي بأن تنظر أيضا الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان في الانضمام إلى الاجراءات الاختيارية القائمة المتعلقة بالبلاغات (الجزء "ثانيا"، الفقرة ٩٠). وينبغي أن يشير الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى التقدم المحرز في هذا الصدد ولكن مستوى القبول المتحقق غير مرضٍ. فمن بين الدول الأطراف الـ ١٥٠ في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قامت ٢٥ دولة فقط بإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ منها والذي يسمح للجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي بلاغات فردية. أما الإعلانات المتعلقة بالمادة المشابهة من اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ٢٢) فلم تصدر إلا عن ٣٩ دولة فقط من الدول الأطراف الـ ١٠٤، في حين أن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يُنشئ إجراءات للبلاغات المقدمة بموجب العهد قد صدَّقت عليه ٩٢ دولة (إذا أُخذ في الحسبان انسحاب جامايكا).

٥٥- وقد أرسل الأمين العام في عام ١٩٩٤ رسائل إلى جميع رؤساء الدول يوجّه انتباههم إلى نداء المؤتمر العالمي بالتصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة يكرران هذا النداء بصورة منتظمة. فبمناسبة بدء سنة إحياء ذكرى حقوق الإنسان، أي عام ١٩٩٨، وجّه الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان نداءات إلى جميع الحكومات، يقترحان فيها أن تقوم هذه الحكومات بالنظر في التصديق على المعاهدات الأساسية التي لم تنضم إليها كأطراف حتى الآن.

٥٦- وبغية تنفيذ الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، نُظّم اجتماعان إقليميان لمسؤولين حكوميين رفيعي المستوى لمناقشة الأحكام الموضوعية في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والآليات الخاصة بالبلاغات الفردية في إطار بعض المعاهدات؛ والتزامات الدول الأطراف بتنفيذ أحكام الصكوك بتقديم تقارير عن ذلك؛ ودور التحفظات؛ والعقبات التي تعترض الانضمام إلى الصكوك واستراتيجيات التغلب على هذه العقبات. وقد عُقد الاجتماعان لافريقيا ولمنطقة آسيا - المحيط الهادئ في أديس أبابا (١٤-١٧ أيار/مايو ١٩٩٦) وفي عَمّان (١-٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧). وقد حضر الاجتماعين ممثلو ١٦ و١٨ حكومة، على التوالي. وقدم المساعدة إلى الاجتماعين خبراء من الهيئات القائمة على معاهدات وموظفون من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وإن توصيات الاجتماعين الاقليميين والاستنتاجات التي خلصا إليها ستساعد الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان في جهودهما الرامية إلى تحقيق التصديق العالمي على المعاهدات.

٥٧- وفي إطار الأعمال التحضيرية لاستعراض عام ١٩٩٨، اعتمد الاتحاد البرلماني الدولي قرارا خاصا في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ يدعو جميع البرلمانات والأعضاء فيها إلى تعزيز تأثير قانون حقوق الإنسان الدولي على النظام القانوني الداخلي. ويحث القرار البرلمانات على ضمان ما يلي: (أ) أن يجري التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وأن يجري سحب التحفظات؛ و(ب) أن تكون التشريعات الوطنية متفقة مع حقوق الإنسان الدولية؛ و(ج) أن يجري إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛ و(د) أن يجري إتاحة الموارد الضرورية للإجراءات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تعليم حقوق الإنسان. وفيما يتصل بهذا القرار، كتبت المفوضة السامية إلى جميع برلمانات العالم مشددة على أهمية توصيات الاتحاد البرلماني الدولي الواردة فيه وداعية إلى تنفيذها.

٥٨- وقد شجّع المؤتمر العالمي الدول أيضا "على أن تتجنب، قدر الإمكان، اللجوء إلى إبداء التحفظات" (الجزء "أولا"، الفقرة ٢٦) وعلى "أن تنظر في تضييق مدى أي تحفظات تبديها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تصوغ أي تحفظات بصورة دقيقة وضيّقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بقصد سحبها" (الجزء "ثانيا"، الفقرة ٥).

٥٩- ومما يؤسف له أنه منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، فإن الحالة فيما يتعلق بالتحفظات المبداة على معاهدات حقوق الإنسان، إن كان قد حدث لها شيء، فإنها قد تدهورت. فكثير من التصديقات الجديدة كانت مصحوبة بتحفظات جوهرية ولم يُسحب سوى قلة من التحفظات المبداة من قبل. ويمكن قول الشيء نفسه عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، على الرغم من الاعراب الصريح في إعلان وبرنامج عمل فيينا عن القلق حول نطاق التحفظات المبداة على هاتين المعاهدتين (الجزء "ثانيا"، الفقرتان ٣٩ و٤٦).

خامسا - استنتاجات

٦٠- إن الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ينبغي أن يقيّم التأثير العملي المترتب عليهما. وهذه مهمة معقدة. فعن طريق إجراء تحليل شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا وتحديد الصعوبات والعقبات التي تعترض تنفيذهما بالكامل، فإن هذا الاستعراض الخمسي يتيح فرصة فريدة لتحسين المعرفة المقارنة بالوضع الراهن لحقوق الإنسان فيكون بذلك توجيها للعمل مستقبلا. وعلى هذا الأساس، سيكون المجتمع الدولي قادرا على أن يستغل بالكامل إمكانات إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين سيظلان معيارا بالغ القيمة لقياس التقدم المحرز في السنوات القادمة. وأحد الدروس المبكرة التي يمكن بالفعل استقاؤها من عملية الاستعراض هي أن "روح فيينا" التي جعلت من الممكن التوصل إلى توافق الآراء النهائي في المؤتمر العالمي، يجب أن تسود في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا إذا كان لهما أن يُضربا كمثال دائم على الإمكانيات القائمة للجهود الدولية التعاونية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. والتناسق الواضح للمبادئ المعلنة في إعلان وبرنامج عمل فيينا ينعكس في كثير من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. بيد أن هذا التناسق لا ينشأ مرة ويبقى إلى الأبد. فبغية الابقاء عليه وتعزيزه، فإنه يتطلب يقظة مستمرة ويتطلب بصورة خاصة التزاما مجددا بتنفيذ جميع التوصيات الموضوعة في فيينا.

٦١- ودون الحكم مسبقا على النتائج التي تخلص إليها عملية الاستعراض، يمكن ملاحظة أن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا هو أمر لا يسوّغ الرضا عن الذات من جانب المجتمع الدولي. فما زالت حالات كثيرة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تحدث كل يوم. وقد تؤدي الحجة القائلة بأن التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان قد قيس دائما بخطوات صغيرة من الناحيتين الكمية والكيفية إلى التشجيع على بذل مزيد من الجهود المكثفة. ولكن هذه الحجة لا تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان - أي جميع من يعانون الآن. وينبغي للمجتمع الدولي أن يضع ذلك باستمرار نصب عينيه.

- - - - -